جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 01 السنة 2024
مجلة المعيار
EL MIEYAR

بنوك البويضات الملقحة (الأجنة)
كأنموذج لبنوك السوائل الآدمية –حكمها وضوابطها الشرعية–.

Fertilized egg (embryo) banks
As a model for human fluid banks - its ruling and legal controls -.

أ.د/ وسيلة شريبط[1]
cherwassi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/07/13 تاريخ القبول: 2024/11/21 تاريخ النشر: 2024/12/20
Received:13/07/2024 Accepted: 21/11/2024 published: 20/12/2024

ملخص:

لقد ساهم التطور الطبي المتتابع فعليا في بروز وسائل ومواد ساعدت على حفظ أجزاء من الجسم البشري، ومن ذلك مسمى بنوك الأجزاء البشرية التي من أهمها وأكثرها ذيوعا بنوك الدم، ثم بنوك الأعضاء والعظام والمورثات... وسينصب الكلام حول بنوك السوائل الآدمية التي منها تحديدا بنوك الخلايا التناسلية، ويضم النوع الأخير المذكور بنوك المني والنطف وكذا البويضات الملقحة، ومنه فالإشكال المثار هو:ما حكم بنوك الأجنة وضوابطها في الفقه الإسلامي؟ إذ قسم البحث بناء على ما ذكر إلى محورين خص الأول حكم بنوك الأجنة، وضوابطها الشرعية، أما الآخر فتناول مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، وعليه فأهم نتائج البحث المتوصل إليها هو علاج أسباب العقم وعدم الخصوبة في الأساس، مع إمكانية رفع الحرج وتحقيق المصالح بالاستعانة بالوسائل الطبية المتاحة.

كلمات مفتاحية: بنوك الأجنة، السوائل الآدمية، البويضات، الوسائل الطبية، الضوابط الشرعية.

Abstract:

The successive medical development has actually contributed to the emergence of means and materials that helped to preserve parts of the human body, including the so-called banks of human parts, the most important and most common of which are blood banks, then banks of organs, bones and genes, and from it the problem raised is: What is the ruling on embryo banks and their controls in Islamic jurisprudence? Based on the above, the research was divided into two axes, the first was the rule of embryo banks, and their legal controls, while the other dealt with the fate of excess fertilized eggs, and therefore the most important results of the research reached is the treatment of the causes of infertility and infertility in the first place, with the possibility of alleviating embarrassment and achieving interests using available medical means.

Keywords: *Embryo Banks; Human fluids; Eggs; Medical means ;Sharia controls.*

(1) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)..

مقدمة:

من حكم المولى عز وجل وبمقتضى السير الطبيعي لعملية التكاثر البشري أن أودع الخلايا التناسلية وخزنها في جسم الإنسان في أماكن مخصوصة في كل من الذكر والأنثى وتحديدا في أعضائهما التناسلية وبشكل طبيعي.

كما اقتضت ضروريات وتقنيات الإنجاب الاصطناعي المجهري حدوثه خارج الرحم الطبيعي، واستبداله بآخر صناعي هو عبارة عن وعاء خارجي أو أنبوب، وللقيام بهذه الطريقة المستحدثة استوجب ذلك سحب عدد أزيد من المحتاج إليه عند سحب الخلايا التناسلية من الجسم والمعنية بعملية الإنجاب، مما يعني كذلك أنها ستنفصل عن جسم الإنسان لمدة زمنية سواء كان ذلك قبل الإخصاب أو بعده وقبل الزرع في الرحم، حيث يتم حفظها فيما يطلق عليه ببنوك النطف أو الأجنة، وهذا نسبة إلى ما تتضمنه من ودائع أو حسابات نطفية أو أجنة أو خلايا جسدية أخرى صالحة للاستنساخ.

وإن إطلاق تسمية بنك الأجنة على هذا النوع المستحدث من البنوك ليس من باب الإطلاق العلمي المتخصص، إنما هو من قبيل الإطلاق الصحفي حيث بات هذا الإطلاق متعارفا عليه ليس إلا، كما يختص التجميد بالبويضات الملقحة تحديدا.

ويعني هذا المصطلح أي بنوك الأجنة مخازن أو حاضنات أو غرف كيميائية، بحيث يستعمل النيتروجين السائل للاحتفاظ بالأجنة ذات الثمان خلايا داخل ثلاجات بدرجة 196 تحت الصفر، وفي سوائل خاصة قصد الحفاظ على حياتها، إذ يمنعها من الانقسام إلى حين الاستخدام مرة أخرى، وفي هذا الصدد نشير إلى اختلاف التشريعات في المدة القصوى لتخزين الأجنة ومن تم إتلافها بناء عل ذلك.

وتتجلى أهمية هذا النوع الخاص من البنوك في إمكانية استخدام الأجنة المجمدة في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، وهذا لتلبية الرغبة الطبيعية للزوجين في الإنجاب، أو استخدامها بغية الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية التي لها القدرة على تكوين أي نوع من الأنسجة داخل الجسم، كذلك تخفيض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي، واستعمال الأجنة الزائدة لأغراض التجارب العلمية والعلاجية.

لهذا فالإشكال المثار من خلال هذا البحث فيما يتعلق بشقه الشرعي خاصة ما يستتبعه من صدامات مع كلية حفظ النسل هو:

ما حكم بنوك الأجنة وضوابطها في الفقه الإسلامي؟

وتتفرع مبدئيا التساؤلات الآتية:

ما الفوائد المترتبة عن إنشاء مثل هذه البنوك؟

وهل المصلحة العلاجية تستدعي إنشاءها؟

هل تعد الأجنة الملقحة فعلا مصدرا لضروريات العلاج والبحث العلمي؟

ما المدة القصوى للاحتفاظ بها، وما أثر ذلك؟

كما يمكن بناء البحث على فرضية أن بنوك البويضات لا تثير أي إشكال شرعي لأنها تهدف إلى إيجاد حلول عملية للإنجاب، وهذا بغض النظر عن أي اعتبارات دينية أو قانونية أو حتى أخلاقية تنجر عنها.

ومن بين الأهداف التي يسعى البحث إلى الوصول إليها، ومن ثم تحقيقها يمكن بيانها في الآتي:

– إبراز حقيقة بنوك البويضات والإشكالات التي تثيرها، سعيا للإجابة عنها ووضع حلول شرعية لها.

– الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه التأثيرات المختلفة لبنوك البويضات الآدمية.

– وضع الحدود الشرعية لمعرفة الجائز منها وغير الجائز، وهذا من خلال عرض آراء الفقهاء حول المسألة المثارة للنقاش، ومحاولة الترجيح خاصة من جهة الإيجابيات والسلبيات برجحان أحدهما، دعما للوعي الفردي والمجتمعي.

أما بخصوص منهجية البحث المعتمدة فعلى اعتبار البحث موسوم ب: بنوك البويضات الملقحة (الأجنة) كأنموذج لبنوك السوائل الآدمية – حكمها وضوابطها الشرعية – وبالتالي فمجاله أساسا طبي وفقهي، إذن فالمنهجية المناسبة له بشكل خاص هي الرجوع في تأصيل محتواه إلى كتب التراث الفقهي خاصة آراء فقهاء المذاهب السنية ، واستتباعها بالبحوث المعاصرة الخاصة بالمستجدات الطبية لمزاوجة قديم الفتاوى بجديدها في هذا المجال تحديدا.

وفي محاولة للإجابة عن التساؤلات السابقة سنتولى عرض الموضوع ضمن التقسيم الآتي:

المحور الأول: حكم بنوك الأجنة، وضوابطها الشرعية.

أولا: حكم بنوك الأجنة.

ثانيا: الضوابط الشرعية لبنوك الأجنة.

المحور الثاني: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

أولا: إجراء التجارب على الأجنة المجمدة.

ثانيا: الاستفادة من الأجنة المجمدة في العلاج.

خاتمة: يتم فيها عرض النتائج المتوصل إليها، وكذا الاقتراحات المترتبة عنها.

المحور الأول: حكم بنوك الأجنة وضوابطها الشرعية.

تعتبر مسألة بنوك الأجنة من حيث الحكم عليها خلافية بين العلماء المعاصرين، إذ يذهب رأي إلى القول بالجواز بضمانات تكفل خاصة عدم اختلاط الأنساب، وآخر يرى عدم الجواز وهم الأغلبية وهذا لدواعي وجيهة نقف عليها عند بسط المسألة من جانبيها الجواز وعدمه، وذلك على النحو الآتي:

أولا: حكم بنوك الأجنة.

تبعا لاختلاف نظرة الفقهاء المعاصرين حول أهمية بنوك الأجنة والمصالح المترتبة عنها، اختلفت كذلك نظرتهم لمدى مشروعيتها، وحتى من قال منهم بمشروعيتها أحاطوها بجملة من الضوابط نظرا لما اعتراها من مفاسد نبهوا إليها، وجملة الكلام حول مسألة بنوك الأجنة ومشروعيتها الآتي:

القول الأول: ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين إلى جواز تجميد الأجنة ومنهم نصر فريد واصل (خليل، 2001)، كما أقرت لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية في الندوة التي عقدتها في الفترة من 15-17 نوفمبر 1992 ذلك بقولها: – لا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم الاختلاط في الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة، كأن تكون في مركز رسمي متخصص –حكومي–.

كما نص الشيخ القرضاوي في فتوى له بأن: قضية البيضات الملقحة المفروض أن يتم في أضيق نطاق ممكن حسب ما تقتضيه الضرورة دون زيادة عن الحاجة وما زاد عن الضرورة أو الحاجة فلا بأس بتجميده، إذا كان بالإمكان الاستفادة منه مستقبلا أو يتم التخلص منه(القرضاوي، 2001).

وجملة ما استدل به أصحاب هذا الرأي ما يلي:

- دلالة النصوص على مشروعية التداوي من الأمراض عموما ومنها عدم الإنجاب بين الزوجين بالطرق الطبيعية، وعليه إذا استدعت الحاجة الطبية حفظ البيضات الملقحة لفترة من الزمان فلا مانع من ذلك حتى تزول الحاجة وهذا بشروط وضوابط شرعية (النتشة، 2001).
- في حال فشل العلوق في المرة الأولى فإنه سيساعد على تسهيل إجراءات التلقيح الاصطناعي، وذلك بالاستفادة من البيضات المجمدة في دورة طمثية أخرى، فتجرى محاولة الزرع مرة أو أكثر دون الحاجة إلى التدخل الجراحي بسحب بويضة أخرى لتلقيحها.
- مساعدة الطبيب على اختيار الوقت المناسب طبيا لإجراء عملية الزرع ضمانا لأعلى فرص للنجاح.
- مستقبلا أيضا يعطي الزوجة التي تخشى عقما كاستئصال المبيض أن تحتفظ بإمكانية الحمل، وبهذا تحتفظ بأصل الأمومة لديها بدلا من أن تفقد هذا الأمل نهائيا (لطفي أحمد، 2011.- هيكل، 2007).

القول الآخر: يذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز تجميد الأجنة ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر كل من عبد السلام العبادي(العبادي، ص2118) ، أماني عبد القادر(عبد القادر، 2001) ، محمد النتشة(النتشة، صفحة 219)، وأدلتهم الآتي ذكره:

- إلى حد الساعة لم يستطع الطب أن يحدد الآثار الجانبية التي قد تنعكس على الطفل في المديين القريب والبعيد نظرا لأن التجميد ما يزال يخضع للتجربة، كما أن تقدير المخاطر المترتبة عن استعمال البويضة المجمدة الملقحة في الإنجاب لم يتحقق علميا(لطفي، صفحة 153) كما تأكد إحصائيا أن الأجنة المجمدة في البنوك بعد إعادة الحياة إليها تتراوح نسبتها بين 50-60 % بمعنى أن ما نسبته 40-50% تموت بسبب عملية التجميد، كما لا يخفى تأثير التجميد الضار على خلايا وأنسجة الجنين(محمود، 2011).
- عادة ما يؤدي التجميد إلى تقسيم مدة الحمل إلى فترتين واحدة سابقة على التجميد وأخرى لاحقة عنه(طالب، صفحة:1350) ، كما يتراخى الفاصل الزمني بين الفترتين عن المدة القصوى للحمل وهي 365 يوما، وهذا يجعل من الحمل والوضع مشروعا مخططا له يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها بحسب رغبة الزوجين، وهذا غير مقبول أخلاقيا(أحمد، صفحة:153).
- اختلف العلماء بخصوص مدة الاحتفاظ بالجنين مجمدا، فمنهم من ذهب إلى إمكانية الاحتفاظ بالأجنة المجمدة بمقوماتها ثماني سنوات، وهناك من رفعها إلى عشر سنوات، بينما ذهب آخرون إلى إمكانية الاحتفاظ بالأجنة مدة حياة صاحبها، ويتقرر التخلص منها فور انتهاء العدة أو الموت.
- يساعد التجميد على اختلاط النطف المخلقة، وعلى تفشي الأمراض، ويجعل مجال الاتجار مفتوحا على مصراعيه(محمود، صفحة:93).

- إمكانية استعمال خلايا وأنسجة الأجنة في التداوي ومستحضرات التجميل، كبيع الخلايا والأنسجة الحية إلى شركات الأدوية، والأكيد أن هذه الممارسات تؤثر على نمو الجنين، وفيها امتهان لكرامة الإنسان(محمود، صفحة: 410).

ثانيا: ضوابط بنوك الأجنة.

ضبط فريق العلماء الذين أجازوا عمل بنوك الأجنة هذه المسألة على النحو الآتي:

- ألا تستدعي الضرورة العلاجية وجود فائض من الأجنة: لهذا يقتصر عند إجراء عمليات الإخصاب الطبي المساعد على البيضات التي ينوي الطبيب فعليا إيداعها الرحم، وهذا استبعادا لأوصاف الحالات التي يكون بها إيداع الأجنة، فلا يكون الإنسان في أبكر أدواره الحياتية جنينا مجمدا في حال عدم الاحتياج إليها، ولا شهيد الإلقاء في البالوعة، ولا حتى مجرد مادة للتجارب العلمية قياسا على ما يفعل بحيوانات التجارب(الجمل، 2008، صفحة:220).

كما أصدرت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية بخصوص مآل البيضات الملقحة الفائضة أن الوضع الأمثل لهذه المسألة هو ألا يكون في الأصل فائض منها، وما السبيل إلى ذلك إلا بقيام العلماء بأبحاث للاحتفاظ بالبيضات غير الملقحة مع البحث عن الأسلوب الصحيح لإمكانية تلقيحها لاحقا.

وبهذا يحرص العلماء على تلقيح العدد المطلوب فقط دون أن يكون هناك فائض منها، وبالتالي إذا تم الالتزام بما ذكر فلن تكون هناك الحاجة حتى للبحث عن مصير البيضات الملقحة الزائدة (لشطر، 2021، صفحة: 250).

هذا وفي حال تحقق الفائض فعليا فتذهب أكثرية الآراء إلى عدم إضفاء الحرمة الشرعية والاعتبار قبل الغرس في جدار الرحم، وعليه فلا مانع من إعدامها والتخلص منها بأي طريقة اعتمدت لأجل ذلك، بينما ذهب البعض إلى القول بأن هذه البيضة الملقحة ما هي إلا أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، ومنه فالتخلص منها أو استعمالها لأغراض البحث العلمي أو حتى تركها لشأنها حتى الموت الطبيعي، ولعل الاختيار الأخير هو الأقل حرمة لانتفاء العدوان على الحياة فيه(ندوة الرؤية، 1987).

ولتأكيد التوصية الخامسة التي خرجت بها كذلك ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام والتي تؤكد على تحريم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، وهذا بالحيلولة دون استخدامها في عمل غير مشروع، وكذا التوصية الرابعة التي نصت على التحذير من استخدامها أيضا في التجارب التي تهدف إلى تغيير فطرة الله تعالى واستغلال العلم في نشر الفساد والإفساد في الأرض، ما يؤكد ضرورة الانضباط بأحكام الشريعة في هذا الشأن بالخصوص.

- ضرورة خضوع عملية التجميد لمدة محددة لا ينبغي إطالتها حيث نصت اللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا على ضرورة تحديد زمان ونطاق مشروع الإنجاب، وتدقيقا فقد ذهبت إلى وجوب زرع البويضة في الرحم خلال ستة أشهر من تمام وقت التلقيح في الأنبوب، والمعتمد هنا عدم معرفة الطب للآثار الجانبية التي قد تنجم عن إطالة مدة البويضة الملقحة خاصة بالنسبة للمولود وعلى المدى البعيد، فيفضل تقصير هذه المدة ما أمكن خاصة أن الطب لم يثبت هذه الآثار السلبية الناتجة عن التجميد(حسين علي، 2012، صفحة:316).

- أن يقتصر التجميد مدة بقاء الزوجين على قيد الحياة بحيث لو توفيا معا أو توفي أحدهما وجب التخلص من هذه البويضات أو من هذه الأجنة على الفور، خاصة وأن معظم التشريعات حرمت الإنجاب الاصطناعي بعد الوفاة نتيجة جملة الإشكالات التي يثيرها من أخلاقية وقانونية ونفسية(هيكل، صفحة:314).

- انتفاء اللجوء إلى التجميد من غير ضرورة ملحة كوجود أولاد لدى الزوجين فيلجآن مع ذلك إلى تجميد أجنتهما احتياطا لموت الأولاد خاصة بعد سن الإنجاب أو في حالات الحرب، كما قد يلجأ الزوجان إلى التجميد حال عدم رغبتهما الإنجاب في الوقت الحاضر، رغم قدرتهما على الإنجاب طبيعيا أو صناعيا لخشية عدم توفير العيش الملائم والرعاية المناسبة نتيجة خشية الفقر أو الفساد الاجتماعي، أو للخوف من فقد أحدهما أو كليهما المقدرة على الإنجاب مستقبلا(البرزنجي، 2009، صفحة:77).

وفي هذا الصدد يثور إشكال عائدية الأجنة المجمدة وأحقيتها لأي طرف من الأزواج؟ في حال قيام العلاقة الزوجية وحصل التجميد فالقول أنها تكون مشتركة بينهما، أما في حال وفاة أحدهما فالحق ينتقل إلى الزوج المتبقى وحده، لكن إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق هو المعضلة الحقيقية فأيهما يستأثر بها من الآخر؟(البرزنجي، صفحة:96).

- ضبط التجميد مكانيا أيضا في المستشفيات العامة التي تخضع لرقابة الدولة، أو المراكز الخاصة بالتلقيح التي تشرف عليها الدولة كذلك.
- سن قوانين صارمة تمنع أي تعد أو تقصير يشمل كل الأطراف المشاركة في العملية سواء أكان الزوجان أو الطبيب المتخصص أو المركز المختص في حال إهلاك البويضات الملقحة أو اختلاطها بغيرها، أو إساءة استعمالها أو الاتجار بها وغيره.
- تولي أطباء مسلمين ثقات هذه العملية فلا يجوز بأي حال تولي طبيب غير مسلم هذه العملية مهما بلغت أمانته، لأنه أساسا غير مؤتمن على الدين فكيف يؤتمن على غيره مهما كان.
- إعداد سجلات خاصة لإثبات الأجنة المجمدة وأعدادها وأسماء أصحابها، حيث يقيد تاريخ أخذ البويضة وتاريخ تلقيحها، وتاريخ التجميد والجديد بخصوصها.
- إعدام الأجنة المجمدة والتخلص منها كلية عند طلب الزوجين (أحمد، صفحة: 154-155).

المحور الثاني: البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ومصيرها.

إن الحديث عن البويضات بشكل أساس في باب الإنجاب الاصطناعي ينصرف بداية إلى مسألة بيعها أو هبتها والتي هي مخالفة صريحة للأصل المقاصدي وهو حفظ النسل(لشطر، صفحة:186-194)، ولهذا سوف نركز الكلام على مسألة حيوية تتعلق بإتلاف الأجنة الزائدة على أساس أنها تشكل تناقضا صارخا بين الغاية من التلقيح الاصطناعي التي هي الإنجاب لأزواج عجزوا عن تحقيق هذا المقصد الفطري، وبين تدمير أو إتلاف الأجنة التي هي مبعث الحياة، فالواجب هو حماية حق الجنين في الحياة منذ الإخصاب كأساس يراعى حتى قبل الحديث عن حل مشكلة العقم، وعلى ما سبق سنولي مسألة إجراء التجارب العلمية للاستفادة من الأجنة في العلاج كتتمة للكلام عن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

أولا: إجراء التجارب على الأجنة المجمدة.

تفرع رأي فقهاء الشريعة حول هذه المسألة إلى ثلاثة آراء يذهب الرأي الأول إلى حرمة إجراء التجارب على الأجنة، بينما يرى الرأي الثاني جواز إجراء التجارب العلمية على البيضات الملقحة، والرأي الثالث يؤيد الرأي الثاني ولكن بشرط أن تكون التجربة بغرض علاجي، وفيما سيأتي عرض مفصل لهذه الآراء وأيها يمكن اعتماده خروجا من هذا الاختلاف.

الرأي الأول: نظرا لكون إجراء التجارب على الأجنة، وكذا التلقيح بها لهذا الغرض محرم حيث يعد من قبيل الإتلاف والقضاء عليها، وهذا في حد ذاته امتهان لأصل الإنسان(سليمان، صفحة 2015) فهو محرم شرعا بناء على:

- اعتبار البيضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنينا له حرمته نظرا لوجوب الغرة حال الاعتداء عليه بالإسقاط، وهذا مذهب مالك وأصحابه حيث ذهبوا إلى ثبوت الغرة بالحمل مطلقا، حتى وإن كان دما اجتمع لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينا فقضى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بغرة عنه أو وليدة(البخاري، رقم 6910، 9/11) ومن باب الاستدلال على المسألة وحيث وجبت الغرة على ما سقط من البطن، فالبيضة الملقحة تقاس على الدم المجتمع، وبالتالي تثبت لها الحرمة والاعتبار بعد التلقيح، فلا يجوز إجراء التجارب عليها.
- الإجماع على أن البيضة الملقحة هي أول أطوار الإنسان بالعرف العلمي والشرعي(علي إبراهيم، صفحة 1815) وهذا أيضا مسلك فقهاء القانون إذ يرون أن بداية الحياة الإنسانية يرتبط بالإخصاب، والبويضة الملقحة بيولوجيا لها حياة لأنها تتشكل من خلايا حية لهذا فالأدلة العلمية تؤكد على أن:
  - البويضة الملقحة تحوي كل المكونات الجنينية.
  - تزامن واستمرارية تطور البويضة الملقحة.
  - استجابة البويضة الملقحة لمختلف التغيرات الخارجية المحيطة بها.

  لهذا فإجراء التجارب عليها امتهان لأصل الإنسان وكرامته.
- إن ثبوت الحرمة للبيضة الملقحة في رحم الأم من وقت تمام التلقيح وحدوث الإخصاب يثبت أيضا الحرمة لما تكون خارج البطن في الأنبوب مثلا، وبالتالي تستوي الحرمة داخل الرحم أم خارجه إذ مكان النطفة لا يجوز له التأثير على حكمها، وعليه فلا يجوز إجراء التجارب عليها(سليمان، صفحة 2015).

ونشير في هذا الموضع إلى أنه ينبني على اعتبار البويضة الملقحة جنينا النتائج الآتية:

- منع الإجهاض باستخدام الأساليب المفضية إليه، وبالتالي عدم شرعية التدخلات الطبية بالعلاج والتشخيص، فهذا يهدد الحياة ذاتها.
- ثبوت الغرة على من أتلف بويضات ملقحة.
- حجز نصيب من البويضات الملقحة في الميراث حتى يتقرر مصيرها(هيكل، صفحة 430-431).

وقد انتقد هذا الرأي من وجوه منها:

- عدم منطقية الوصف الشمولي لأطوار حياة الجنين الآدمي.
- التباين الطردي بين فلسفة الحماية في باب السياسة التشريعية العقابية والمدنية ومراحل حياة الجنين وحياة الآدمي الحقيقية.

الرأي الثاني: على مخالفة تامة للرأي الأول يرى أصحاب هذا الرأي جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة التي لم تغرس في جدار الرحم، ويكون إجراء التجارب العلمية من ضرورات البحث العلمي(السلامي،أكتوبر، 1989).

فالبيضة الملقحة حسب هذا الرأي لا تثبت لها الحرمة الشرعية من أي نوع، ولا اعتبار لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وبالتالي لا مانع من إعدامها بأي وسيلة كانت بدليل مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في مشهور هذه المذاهب(ابن عابدين،176/3.- البهوتي،220/1) إذ يرون إباحة الإسقاط بعد الحمل مالم يتخلق منه شيء وأدلتهم الآتي:

- عدم تحمل البيضات الملقحة بالخصائص المميزة للصفة الشخصية الإنسانية، بحيث إنها تثبت للشخص المتمتع بها، وأن تمتلك القدرة على الإدراك والتفكير، وهذا غير متوفر لدى البيضة الملقحة في هذه المرحلة، بينما الجنين الذي يصل إلى حد الشهر الثامن فله صفة الآدمية لأنه يكاد يكون شخصا.
- القياس على حالة الموت الدماغي حيث يعتبر المريض الذي لا مخ له أو الذي نزعت قشرة مخه غير حي، أليس من باب أولى اعتبار الجنين الذي لم يتكون بعد مخه غير حي؟(حسين علي، صفحة 326).
- إن من البيضات الملقحة الناتجة عن الجماع ما نسبته 30-40% هي التي تنتج مواليد حية، كما أن التفرد البيولوجي للبيضة الملقحة يتأكد في نهاية الأربعة عشر يوما الأولى من النمو عند تشكل العلقة وقبل تكوينها، فلا يكون للبيضة الملقحة وضع أخلاقي(السالوس، صفحة 682-687).
- عدم إمكانية اعتبار البيضات الملقحة في هذه المرحلة كائنات حية، لأن الكائن الحي هو تركيبة روح وجسد، والبيضات الملقحة تعتبر جسدا بلا روح فلا تثبت فيها الصفة الإنسانية.
- إن سبب إنهاء حياة الإنسان هو خروج روحه من جسده، بالمقابل فإن وجود الروح هو سبب وجود الإنسان، وعليه فالجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعد جنينا(القرطبي، صفحة 434)، والوضع نفسه بالنسبة للبيضة الملقحة خارج الرحم.

إذن يظهر جليا من خلال عرض جملة الأدلة السابقة احتكامها إلى المنطق الذي أزال عن البيضات الملقحة الصفة الآدمية، زيادة على اتفاقه مع مبدأ الحماية والحقوق التشريعية الجنائية والمدنية التي تفرق بين مرحلة الحمل المستكن، والجنين المولود حيث تستند في الأولى على احتمالية الحياة للحمل المستكن، وفي الأخرى على تحقق الحياة للجنين المولود(أبو حوة، صفحة 328).

الرأي الثالث: وكموقف وسط بين الرأيين السابقين ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بجواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة بشرط أن تكون التجربة لأغراض علاجية تهدف أساسا إلى إيجاد أفضل الطرق لمعالجة جديد الأمراض التي لم تستطع القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة تحقيق علاج ناجع لها(الجمل، 2010، صفحة 37).

فالجنين المكون في رحم أمه أو خارج الرحم يستحقان الحماية لأن مآلهما نفسا إنسانية كاملة، فإذا كان الأصل عدم جواز إجراء تجارب علمية على الجنين داخل رحم أمه، فكذلك الأمر في عدم جواز إجراء تجارب علمية على الجنين المخصب خارجيا خاصة إذا لم تكن لدواعي العلاج، فالوضع هنا أن هذه الأبحاث إنما تقع على كائن حي اكتملت صفاته الوراثية، ولا يحتاج سوى الغذاء للنمو شأنه في ذلك شأن الجنين الموجود طبيعيا في الرحم.

ونؤكد هنا على ملحوظة هامة وهي أن البيضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تعتبر جنينا بالمعنى الشرعي، أي إنها لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه إلا من تاريخ زرعها في الرحم، ذلك أن مصطلح جنين يعني الاستتار أو الاستكان المتحقق فعلا في الرحم بين ظلمات ثلاث(سليمان، صفحة 2024) لقوله تعالى: [**خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون**] الزمر/6.

لهذا يقوم فارق كبير بين البيضة الملقحة خلويا، وبين الجنين المنغرس في جدار الرحم، إذ خلايا هذا الأخير تتكاثر وفي جزء منها فقط يظهر النتوء البدائي الذي يتشكل منه الجنين، وقد لا يظهر هذا النتوء أصلا والناتج قد تكون بيضة فاشلة أو تتحول إلى حمل عنقودي أو سرطان داخل الرحم، أما البيضة الملقحة وإن كانت فيها حياة جزئية لها حرمتها التي لا تزيد عن تلك الحياة الموجودة في الحيوان المنوي، وعليه فلا حق شرعي لها خلافا للجنين المندغم في جدار الرحم(إبراهيم، 3/ 1815.- الجمل، صفحة 224).

مجمل ما يقال عن هذا الرأي ردا عليه أنه استدل بمحل النزاع نفسه، وهو أيضا استدلال بمختلف فيه، حيث ما قاله جمهور العلماء جاء بمقابله قول آخر أقوى منه يذهب فيه إلى تحريم الإجهاض من أول لحظة، كما أثبت الطب خطأ تصور هذا القول فالتخليق يتم في المراحل الأولى(سليمان، صفحة 2017).

ثانيا: الاستفادة من الأجنة المجمدة في العلاج.

إن الاستفادة من الأجنة المجمدة في العلاج يظهر أساسا في صورتين بارزتين تخص الأولى الاستفادة قبل الغرس في الرحم، بينما الصورة الأخرى فتتناول الاستفادة بعد الغرس في الرحم على التفصيل المبين أدناه.

الصورة الأولى: الاستفادة من الأجنة المجمدة قبل الغرس في الرحم:

إن الاستفادة المؤكدة من الأجنة المجمدة هي الحصول على الخلايا الجنينية لأجل استعمالها في علاج الأمراض المستعصية أساسا، لهذا اتفق الفقهاء على أن الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق إهلاك الأجنة وتدميرها بما يعرف بالعلاج الخلوي أو الاستنساخ العلاجي هو انتهاك لحرمة الجنين الآدمي، ومنه فلا يسمح بإجراء تجارب الاستنساخ البشري ولو كان الداعي إلى ذلك الحاجة للتداوي ولمعالجة الأمراض الخطيرة والمستعصية(مجمع الفقه الإسلامي ، القرار 60/54.- القرار 17/23).

ومبدئيا تستدعي هذه الاستفادة إذن والدي الجنين ورضاهما بشكل حر وصريح وثابت بالموافقة الكتابية أمام الجهات المختصة، بخلاف الأجنة المجهضة عمدا فلا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليها(بلحاج،2012، صفحة 92).

ولعل مسألة رضا الوالدين فيها نظر على اعتبار أن القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية إنما ركزت على مرحلة بعد الولادة وليس قبلها، وبالتالي فمقارنة الجنين بالقاصر هنا غير متصورة، فكيف نقابل جثة القاصر بالجنين الميت الذي لم يبلغ الأسبوع الثاني عشر؟ خاصة وأن الجنين في هذه المرحلة لم يستقل بعد عن جسم أمه التي لها الاعتراض عن كل استعمال لجنينها مهما كان نوع وغاية هذا الاستعمال، فإذا أسقط الجنين برغبة من الأم فهذا يعد تخليا عنه، وعليه تفقد أي سلطة معارضة لاستعماله من طرف السلك الطبي.

وتحوطا لأجل استبعاد أي ممارسات حول الجنين أو ضده، قيدت العديد من التشريعات ضرورة فصل الفريق الطبي الذي أجرى عملية الاستئصال، وبين الفريق الذي يستخدم هذا الجنين كما هو معمول به في زرع الأعضاء، كما لا تستعمل الأجنة إلا قبل قابليتها للحياة، بل أحوط من هذا يجب أن يكون الجنين ميتا موتا حقيقيا لا شك فيه، وهذا بالتأكد من توقف الدورة الدموية وباشتراط الترخيص من الأبوين أيضا(عمراني، ص 2178).

ويرجع الغموض في تكييف الطبيعة القانونية للجنين أنه لم يرق إلى درجة الإنسانية، ولم يخضع أيضا للقواعد التجارية بإمكانية التصرف فيه كبيعه مثلا نظرا لكون المقومات الوراثية وحدها لا تصنع الإنسان، كما أن عدم استقلالية الجنين بنفسه بحيث يرتبط عضويا وحيويا بالأم يجعله ملكية تامة لها، ثم على المستوى الدولي لا يوجد نص يؤكد إنسانية الجنين ما عدا ألمانيا وحدها(عمراني، صفحة 2183).

والنتيجة التي نخلص إليها هي جواز إجراء الأبحاث العلاجية على البيضة الملقحة إذا غلبت المصلحة(إبراهيم، صفحة 1820).

الصورة الأخرى: الاستفادة من الأجنة المجمدة بعد غرسها في الرحم

وتبرز هذه الحالة في عملية التلقيح الاصطناعي في حال فشل التلقيح الجاري، هنا لا يجوز الاعتداء على الأجنة إلا في حال إجراء بحوث علاجية خاصة بعلاج ذلك الجنين في بطن أمه، كعلاجه مثلا من عاهة خلقية فيجوز ذلك بما لا يسبب تلفه وموته باتفاق الفقهاء استنادا إلى قوله تعالى: [**ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين إلى قدر معلوم**] المرسلات/ 20-22، إذن فالعلاج الموجه إلى الجنين يدخل في عموم أدلة التداوي، أما غير ذلك فالأصل المنع سدا للذرائع(سليمان، صفحة 2020).

خاتمة:

يضفي التطور الطبي على العلاقة الزوجية الأثر البالغ لاستمرارها، وكحالة لعلاج العقم عن طريق التلقيح الاصطناعي، ومن ذلك بنوك السوائل الآدمية كبنوك البويضات الملقحة موضوع بحثنا، فالحل الحقيقي لهذه المسألة هو علاج أسباب العقم وعدم الخصوبة في الأساس، ولا مانع من الاستعانة بالوسائل الطبية المتاحة رفعا للحرج وتحقيقا للمصالح، وعليه فقد خلصنا إلى جملة نتائج ومقترحات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج: لعل أهم ما وقفنا عليه من خلال تتبع جزئيات موضوع بنوك الأجنة الآتي:

- تسارع المستجدات الطبية وتتابعها والخاصة بجسم الإنسان ما يستدعي بالضرورة ضبطها شرعا وقانونا، إذ ليس المطلوب فقط مجرد مواكبة التطورات المتسلسلة والتسليم بها، بل لابد من إخضاعها لأحكام الشرع والقانون والأخلاق.
- المستجدات الطبية ينازعها أكثر من أصل في الشريعة وعموما فهي تتأرجح بين اعتبار المصالح وإلغاء المفاسد.
- مواكبة التطورات الطبية تشريعيا بنصوص خاصة بعيدا عن ما تفرضه القواعد العامة.
- إن الوسائل تتبع المقاصد لهذا وجب النظر والتثبت أولا في المقاصد.
- جواز الاستعانة بعمليات التلقيح الصناعي علاجا للعقم بمني الزوج وبويضة الزوجة، وفي حال قيام العلاقة الزوجية وبالرضا التام بين الزوجين.

الاقتراحات: كما نوجه جملة من الاقتراحات علها تسهم في حل بعض مشكلات العقم وأهمها:

- إخضاع البحث العلمي المستمر لصحة النظر واستقامة التفكير ولأصول الشريعة وقواعدها ضمن الأصول والضوابط.
- المواكبة الآنية لكل جديد علمي وطبي، ذلك أن أغوار العلم تغوص لتبحث عن حلول لمشكلات البشر كي تسعدهم ضمن ضابط الحلال بيّن والحرام بيّن.
- تقنين مختلف المستجدات الطبية وعدم الحكم عليها بالحل أو المنع فقط، بل لابد من مراعاة ما قد ينجم عنها من آثار نفسية واجتماعية خطيرة، وما قد يترتب عنها من مشاكل أخلاقية ودينية وقانونية تستدعي المعالجة الجذرية.
- الاستعانة برأي الأخصائيين من الأطباء (نساء وتوليد، تجميل، ونفسيين) قبل الحكم على أي مسألة قد تعرض من أجل البت فيها وبيانها.
- مواكبة النصوص القانونية لما هو جديد في المجال الطبي مراعاة للقيمة العلمية وللضرورة العملية.
- تكثيف الحملات والبرامج الإعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال الاجتماعي والندوات التحسيسية، وذلك برفع نسبة الوعي ونشر الثقافة المجتمعية حول التجميل وزراعة الأعضاء، والتحول الجنسي، وحتى التلقيح بكل ما أفرزته من معضلات.
- تقرير عقوبات صارمة لمن يتخطى القيود الشرعية والقانونية الناظمة للتصرفات والتجارب الطبية، بداية من الزوجين أو الأطباء فالعاملين في المراكز الطبية والمختبرات.

المصادر والمراجع:

- أحمد خليل، جريدة الشرق الأوسط، الإنجاب من الزوج المتوفى يفجر جدلا فقهيا وطنيا، الثلاثاء 8 محرم 1422/ 3 أفريل 2001، العدد 8162. Archive .
- أحمد عمراني، عبد الحفيظ أوسكين، النظام القانوني للأجنة الزائدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء،ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.
- أماني عبد القادر، الإخصاب الصناعي تداو لا تمرد، موقع طريق الإسلام، 2001/1/11 Islamanline.net
- أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.
- البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم 6910.
- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة –دراسة مقارنة– ط 1، عمان، دار الثقافة، 1433هـ/ 2012.
- البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د ط، 1402هـ/1982.
- توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ/ 18 أفريل 1987.
- حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د.ط، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.

– الزرقاني، الشرح على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، ج 4، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/ 2003م.

– سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2009.

– سارة لشطر، التطور الطبي وأثره على الأسرة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون– أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2021.

– سليمان أبا الخيل، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي.

– طارق عبد الله أبو حوة، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1426هـ/ 2005.

– ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ/ 1992.

– عبد الرحمن أمين طالب، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة.

– عبد السلام العبادي، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6.

– علي أحمد السالوس، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم 19، ط10، بحث الدكتور البار موسوم ب: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، 1426هـ/ 2006.

– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/ 2006م.

– القرار رقم 54-60 مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر السادس، جدة، المملكة العربية السعودية، من 17-23 شعبان 1410هـ/ 14- 20 مارس 1990م.

– القرار الثالث لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر، مكة، في 17- 12- 2003، وكان الموضوع نقل وزرع الخلايا الجذعية بتفصيل مصادر تلك الخلايا.

– موقف الشريعة من التطورات العلمية، موقع قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، 1/9/ 1422هـ/ 4/3/ 2001م، w.aljazira.

– مأمون الحاج علي إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 32.

– مصطفى أيمن الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

– مصطفى راتب حسين علي، مدى مشروعية الإنسان في سوائل جسده –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 1433هـ/ 2012.

– محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة، سلسلة الحكمة، بريطانيا، مج1، 1422هـ/ 2001.

– محمد المختار السلامي، زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الندوة الفقهية الطبية، الكويت، 23-26 ربيع الأول 1410هـ/ 23-26 أكتوبر 1989، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، العدد 6.

– محمود عبد التواب محمود، المسؤولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي في الأجنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2011.

Refernces :

‘Abd al-Salām al-‘Abbādī, al-istifādah min al-ajinnah almjhḍh aw al-zā’idah ‘an al-ḥājah, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, ‘6 Aḥmad Khalīl, Jarīdat al-Sharq al-Awsaṭ, al-injāb min al-zawj al-mutawaffá yufajjiru jdlā fiqhīyan waṭanīyan, al-Thulāthā’ 8 Muḥarram 1422/3 Afrīl 2001, al-‘adad 8162

‘Abd al-Raḥmān Amīn Ṭālib, al-bunūk al-ṭibbīyah (wāqi‘uhā wa-aḥkāmuhā), al-Sijill al-‘Ilmī li-Mu’tamar al-fiqh al-Islāmī al-Thānī, Qaḍāyā ṭibbīyah mu‘āṣirah

.al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-diyāt, Bāb Janīn al-mar’ah, raqm 6910

Aḥmad Muḥammad Luṭfī Aḥmad, al-talqīḥ al-ṣinā‘ī bayna aqwāl al-aṭibbā’ wa-ārā’ al-fuqahā’, Ṭ1, al-Iskandarīyah, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, 2011

‘Alī Aḥmad al-Sālūs, Majma‘ fuqahā’ al-sharī‘ah bi-Amrīkā raqm 19, ṭ10, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1426h / 2006

al-Qarār al-thālith li-Majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī fī dawratihi al-sābi‘ah ‘ashar, Makkah, fī 17-12-2003

al-Qarār raqm 54-60 Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, Dawrat al-Mu’tamar al-sādis, Jiddah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, min 17-23 Sha‘bān 1410h / 14-20 Mārs 1990m

al-Zurqānī, al-sharḥ ‘alá Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, taḥqīq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, Ṭ 1, J 4, al-.Qāhirah, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1424h / 2003

mawsūm b : al-qaḍāyā al-akhlāqīyah al-nājimah ‘an al-taḥakkum fī Tiqniyāt al-injāb (al-talqīḥ alāṣṭnā‘y) fī Mawsū‘at al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah wa-al-iqtiṣād al-Islāmī, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1426h / 2006

al-Qurṭubī, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Muḥammad Raḍwān ‘Araqsūsī, Ṭ1, Mu’assasat al-Risālah, 1427h / 2006m

.Amānī ‘Abd al-Qādir, al’khṣāb al-ṣinā‘ī tdāw lā tamarrada, Mawqi‘ ṭarīq al-Islām, 11/1 / 2001

Ayman Muṣṭafá al-Jamal, ijrā’ al-tajārib al-‘Ilmīyah ‘alá al-ajinnah al-basharīyah bayna al-ḥaẓr wa-al-ibāḥah – dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn alwḍ‘y-, Ṭ1, al-Iskandarīyah, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, 2010

Bilḥājj al-‘Arabī, Aḥkām al-tajārib al-ṭibbīyah ‘alá al-insān fī ḍaw’ al-sharī‘ah wa-al-qawānīn al-ṭibbīyah al-mu‘āṣirah – dirāsah mqārnt-Ṭ 1, ‘Ammān, Dār al-Thaqāfah, 1433h / 2012

Ḥusaynī Haykal, al-niẓām al-qānūnī ll’njāb al-ṣinā‘ī bayna al-qānūn al-waḍ‘ī wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah, D. Ṭ, Miṣr, Dār al-Kutub al-qānūnīyah, 2007

Maḥmūd ‘Abd al-Tawwāb Maḥmūd, al-Mas’ūlīyah al-madanīyah al-nājimah ‘an al-tadakhkhul al-ṭibbī fī al-ajinnah, Risālat duktūrāh, Jāmi‘at Ḥulwān, Kullīyat al-Ḥuqūq

Muḥammad ‘Abd al-Jawwād Ḥijāzī al-Natshah, al-masā’il al-ṭibbīyah al-mustajaddah, Silsilat al- -Ḥikmah, Barīṭāniyā, mj1, 1422H / 2001

Muṣṭafá Ayman al-Jamal, Madá mashrū‘īyat istikhdām al-ajinnah al-basharīyah fī Ijrā’āt tajārib al-Baḥth al-‘Ilmī, dirāsah muqāranah fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ‘ī, al-Iskandarīyah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, 2008

Muṣṭafá Rātib Ḥusayn ‘Alī, Madá mashrū‘īyat al-insān fī swā’l jsdh – dirāsah muqāranah fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn alwḍ‘y-Risālat duktūrāh, Jāmi‘at Asyūṭ, Kullīyat al-Ḥuqūq, 1433h / 2012

Ma’mūn al-Ḥājj ‘Alī Ibrāhīm, al-istifādah min al-ajinnah almjhḍh wālzā’dh ‘an al-ḥājah fī al-tajārib al-‘Ilmīyah wa-zirā‘at al-a‘ḍā’, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah 32

Ma’mūn Ibrāhīm, al-istifādah min al-ajinnah almjhḍh wālzā’dh ‘an al-ḥājah fī al-tajārib al-‘Ilmīyah .wa-zirā‘at al-a‘ḍā’, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, 3/1815

Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī, Zirā‘at khlāyā al-Jihāz al‘ṣby wa-khāṣṣah al-Mukhkh, al-Islām wa-al-mushkilāt al-ṭibbīyah al-mu‘āṣirah, al-nadwah al-fiqhīyah al-ṭibbīyah, al-Kuwayt, 23-26 Rabī‘ al-Awwal 1410h / 23-26 Uktūbir 1989, ru’yah Islāmīyah li-zirā‘at ba‘ḍ al-a‘ḍā’ al-basharīyah, al-.‘adad 6

Sārah lshṭr, al-taṭawwur al-ṭibbī wa-atharuhu ʻalá al-usrah – dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wālqānwn-uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-iqtiṣād, Jāmiʻat al-Amīr ʻAbd al-Qādir lil-ʻUlūm al-Islāmīyah, Qusanṭīnah, al-Jazā'ir, 2021
Sulaymān Abā al-Khayl, isqāṭ al-ʻadad al-zā'id min al-ajinnah almlqḥh ṣnāʻyā, al-Sijill al-ʻIlmī li-.Mu'tamar al-fiqh al-Islāmī
Saʻdī Ismāʻīl al-Barzanjī, al-mashākil al-qānūnīyah al-nājimah ʻan Tiknūlūjiyā al-injāb al-Jadīdah dirāsah muqāranah fī ḍaw' al-qānūn al-muqāran wa-al-akhlāq wa-al-sharīʻah, Miṣr, Dār al-Kutub al-qānūnīyah, 2009
Ṭāriq ʻAbd Allāh Abū ḥwh, al-Inʻikāsāt al-qānūnīyah ll'njāb al-ṣināʻī, Risālat duktūrāh, Jāmiʻat al-.Manṣūrah, Kullīyat al-Ḥuqūq, 1426h / 2005
Tawṣiyāt Nadwat al-ru'yah al-Islāmīyah li-baʻḍ al-mumārasāt al-ṭibbīyah, al-munʻaqidah bi-tārīkh .20 Shaʻbān 1407h / 18 Afrīl 1987